الحويلة: معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين ورجال الإطفاء

قدم النائب د.محمد الحويلة اقتراحا بقانون في شأن منح معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين ورجال الاطفاء، وجاء في القانون ما يلي:
مادة أولى: تمنح معاشات استثنائية للكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة حتى 31/12/2013 من الفئات التالية:
1 ـ العسكريين الذين انتهت خدماتهم اعتبارا من 26/2/1991 من شاغلي رتبة نقيب فما دون، من رجال الجيش والقوات المسلحة، وأعضاء قوة الشرطة، ومتطوعي الحرس الوطني.
2 ـ رجال الاطفاء الذين انتهت خدماتهم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 37 لسنة 2002 المشار اليه من شاغلي الرتب المشار اليها في البند السابق.
مادة ثانية: يمنح المذكورون بالمادة الاولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة.
مادة ثالثة: تكون المعاشات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقا لما يلي:
أ ـ شاغلي رتب ملازم وملازم أول ونقيب: 400 دينار شهريا.
ب ـ شاغلي الرتب الأدنى: 300 دينار شهريا لمن بلغت مدة خدمته الفعلية 25 سنة على الاقل.
ويستثنى من ذلك حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية.
250 دينارا شهريا لمن تقل مدة خدمته الفعلية عن 25 سنة.
مادة رابعة: يشترط لاستحقاق المعاش الاستثنائي أن تكون الخدمة قد انتهت بأحد الاسباب الآتية:
ـ الوفاة.
ـ التسريح لأسباب صحية.
ـ الإحالة الى التقاعد.
ـ بلوغ السن المقرر قانون لترك الخدمة.
يسري حكم هذه المادة على المستحقين من أصحاب المعاشات التقاعدية المشار اليهم.
ولا يستحق المعاش الاستثنائي المحكوم عليهم بجناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو المحكوم عليهم بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في جميع الحالات.
مادة خامسة: تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا القانون، وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المقررة به، وتسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
مادة سادسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د.محمد الحويلة

يواجهون أخطر عدو ولا نريد ضحايا منهم
التميمي: التأمين الصحي لرجال الإطفاء فورا

ناشد النائب عبدالله التميمي وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله ضرورة انهاء قضية التأمين الصحي لرجال الإطفاء. وقال انني اكدت اكثر من مرة على ان رجال الاطفاء هم من اكثر الرجال شجاعة وتضحية واقداما على مواجهة العدو الاخطر الا وهو النار، فلو كان هذا العدو جيشا لكان اخف وطأة عليهم من خوض المعركة تلو الاخرى ضد النيران، مشيرا الى ان حريق عمارة الجابرية اثبت للمرة الألف بسالة رجال الإطفاء وعدم خشيتهم من الخطر مهما بلغ حجمه.
واضاف التميمي مخاطبا العبدالله ماذا تنتظر يا معالي الوزير لانجاز التأمين الصحي؟ هل تنتظر ان تلتهم النيران لا سمح الله بطلا من ابطال الاطفاء كما التهمت الرقيب عمار عاشور؟
وبين ان هناك العديد من الجهات الرسمية تقوم بتحميل الميزانية العامة مبالغ كبيرة من اجل توفير التأمين الصحي لموظفيها ويستفيد منها الوافدون اكثر من المواطنين والدليل القطاع النفطي، كانما نقول ما يستاهلون.
واشار التميمي الى انه تقدم في المجلس المبطل باقتراح لانصاف رجال الاطفاء في العديد من المميزات، والحكومة اتخذت قرارا باعتماد التأمين الصحي، متسائلا: فلماذا المماطلة رغم اقراره باجتماع الوزراء؟ ولماذا لم يتم انجازه لابناء الكويت رجال الإطفاء حتى الآن؟
وتمنى ان يتم العمل فورا بهذا التأمين، مذكرا الوزير العبدالله بأن العاملين في هذا الجهاز 100٪ كويتيون، ويستحقون مكافأتهم بشكل يناسب ما يقدمونه لوطنهم.

عبدالله التميمي

الحريجي: إنشاء إدارة لتأهيل المعلمين والمعلمات لتحسين أدائهم الوظيفي

تقدم مراقب مجلس الأمة سعود الحريجي باقتراح برغبة بشأن إعداد ادارة تختص بتأهيل المعلمين والمعلمات وذلك باقامة دورات تدريبية متخصصة في المجال التعليمي والتربوي ودورات تدريبية في تقنية المعلومات والحاسوب في قطاعات التربية المختلفة لتطوير وتحسين الأداء الوظيفي لهم.
المعلم هو الركن الأساسي في التنمية البشرية وفي نهضة الدول وهو العماد في بناء مجتمع مزدهر ومتقدم لما يسهم به من دور كبير في عملية بناء المجتمع فقيمة المعلم تضمن تحقيق هذه الاهداف وتأسيسا على المقولة التربوية التي تؤكد انه لا يمكن لاي نظام تعليمي ان يرقى بمستوى المعلمين فيه، ما يجب معه وضع برامج تأهيل للمعلمين والمعلمات من خلال دورات لرفع كفاءتهم التعليمية في تخصصاتهم وتطوير قدراتهم التدريسية والقيادية في ضوء مفهوم الكفاءات والمهارات والمتغيرات المعاصرة، وجعل التدريب عملية تفاعلية مستمرة، كما يهدف الى تزويد المعلمين والمعلمات بالمهارات والخبرات بمجال تقنية المعلومات والاتصالات لتمكينهم من توظيفها في مجال التدريس وتنمية السمات الايجابية في شخصيات المعلمين والمعلمات ويكون على اساس حصر وتحديد اعداد المعلمين والمعلمات حسب التخصص وتحديد الاحتياجات التدريبية، على ان يتم وضع معايير لضبط الجودة وتقويم الاداء والعملية التعليمية تتمحور حول وجود معلمين اكفاء يستطيعون اعداد الاجيال القادمة على الفهم السليم والاستيعاب والتطوير والابتكار كما تتطلب اعداد القيادات التدريبية الادارية للعملية التعليمية.

سعود الحريجي

الطريجي لإلزام «التسليف» بتوفير أراض لإنشاء وحدات سكنية

تقدم النائب د.عبدالله الطريجي باقتراح برغبة قال في مقدمته إنه ونظرا لوجود شريحة من المواطنين سبق لهم الحصول على قروض رعاية سكنية للشراء وتم إلغاء طلباتهم لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وتم بيع العقار من قبلهم وسداد المديونية لبنك التسليف والادخار ثم لم يتمكنوا من توفير رعاية سكنية لأسرهم بسبب ارتفاع قيمة العقار وبأسعار خيالية وفي الوقت نفسه لا يمكنهم العودة إلى طلباتهم بالإسكان فالقوانين واللوائح تمنع ذلك، كما أن هناك مجموعة من الأسر الكويتية وهم من سكان مجمع الصوابر تعاني من ذات المشكلة بعدم كفاية قيمة التثمين لشراء المسكن المناسب، وحيث إن الدولة عليها واجب تقديم الرعاية السكنية للأسرة الكويتية استنادا لنصوص الدستور الكويتي المواد «138، 136، 65، 23، 20».
ونص الاقتراح على إصدار قانون يلزم بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية بالتنسيق بينهما لتوفير أراض لإنشاء وحدات سكنية تقوم بتنفيذها المؤسسة وتخصيصها للشريحة سالفة الذكر وذلك بعد انطباق شروط الرعاية السكنية ووفقا للوائح بنك التسليف والادخار، وكذلك إيجاد آلية مناسبة أو بديل يتيح لسكان شقق الصوابر القدرة على توفير السكن المناسب لأسرهم.

د.عبدالله الطريجي

العدساني يستفسر من الأذينة عن الخطة السنوية للمشروعات الإسكانية

رياض العدساني

وجه النائب رياض العدساني سؤالا برلمانيا إلى وزير الدولة لشؤون الاسكان ووزير الدولة سالم الأذينة جاء فيه: نشر في جريدة الكويت اليوم العدد 982 السنة السادسة والخمسون يوم الأحد الموافق 2010/7/4 قانون رقم 50 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.
وإن الهدف من القانون هو تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائيا على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها، ومن أهم ما جاء في هذا القانون هو الباب الثالث مكررا (المدن السكنية) ـ مادة 27 مكررا كما يلي:
«تلتزم المؤسسة، خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة سكنية (200,000 قسيمة) دون أن يحسب من ضمنه ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض، ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر»، لذلك يرجى تزويدي بالخطة السنوية التي تتضمن المشروعات السكنية.
ويرجى تزويدي بتقرير المؤسسة العامة للرعاية السكنية شامل جميع الدراسات والتصورات التي دعت الحكومة الى تقديم مرسوم بقانون 27 لسنة 2013 بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 17 لسنة 1995 في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.

العازمي: تفعيل الخطط الأمنية بالمجمعات أمر مهم

حمدان العازمي

طالب النائب حمدان العازمي وزارة الداخلية بتفعيل الخطط الأمنية في المجمعات التجارية خلال الأيام المقبلة، لاسيما مع زيادة مرتادي المجمعات بمناسبة عطلة عيد الأضحى المبارك. وقال العازمي: «على وزارة الداخلية فرز فرق أمنية في كل مجمع تجاري خلال العطل الرسمية، واستخدام كل الوسائل التي تضمن سلامة وصحة مرتادي المجمعات».

عبدالله: ما أسس اختيار ممثلي هيئة «الاستثمار»؟

د.خليل عبدالله

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية الشيخ سالم العبدالعزيز طالب فيه تزويده بكشف باسماء ممثلي الهيئة العامة للاستثمار لدى الشركات المحلية، وكم مجلس ادارة شارك بعضويته كل منهم؟ وكم عدد السنوات التي قضاها كل منهم في مجالس ادارات تلك الشركات؟ وما شهاداتهم العلمية وسنوات خبرتهم العملية والمكافآت المالية السنوية التي يتقضاها كل منهم والمعايير والضوابط والشروط والأسس لاختيار الهيئة العامة للاستثمار لممثليهم لدى الشركات، وما الشروط والضوابط التي بموجبها تقوم شركة المشروعات السياحية بتوزيع وصرف المراسي البحرية لاصحاب المراكب، وما المعايير التي يتم من خلالها تحديد اسعار تلك المراسي البحرية؟ مطالبا بتزويده بجدول الاسعار لجميع المراسي وزيادة الاسعار عليها منذ بداية شهر ابريل 2006 وحتى تاريخه، وبجدول اسعار تحويل المراسي من شخص لآخر وزيادة الأسعار عليها منذ بداية شهر ابريل 2006 وحتى تاريخه.

أشار إلى تقديمه للحكومة إبان تولي المبارك وزارة الداخلية
عادل الخرافي: برنامج إلكتروني للحد من الأخطاء في عمليات عد وفرز أصوات الناخبين

صرح عضو مجلس الامة م.عادل الجارالله الخرافي بأن ما يحدث اليوم من تكرار أخطاء العد والفرز للاصوات من صناديق الاقتراع في الانتخابات لهو أمر محزن ويبعث على الحرج في دولة حضارية متطورة أعطاها الله الامكانيات البشرية من شباب مهني ذي ثقافة عالية وإمكانيات مالية وقدرات تكنولوجية كبيرة جدا يمكن أن تجنبنا مثل هذه الاخطاء.
وأضاف الخرافي: ومما يبعث على الحزن والعيبة علينا ككويتيين أن يتكرر الخطأ في نفس الموقع وبنفس الاسباب ولا يحل ولا يحسب فإن العلم وجد للتطور في حل المشاكل والاخطاء والتعامل مع الطبيعة، فإذا فقدنا ذلك فهو يعني أننا لا نملك العقل البشري للتميز في هذا الكون، فإن من الاسباب التي تؤدي الى الاخطاء ان نتائج عمليات الفرز تعلن بعد اثنتي عشرة ساعة من العمل الدؤوب والمتواصل للقضاة والجهاز التنفيذي مما يترتب عليه ارتفاع نسبة الاخطاء واحتمالات السهو، وهذا أمر طبيعي فإذا كانت الاعداد لا تتعدى أربعمائة ألف وتحدث بها هذه الاخطاء فماذا عن الدول المتقدمة ذات الملايين والأعداد ولا تحدث هذه الاخطاء.
وأكد الخرافي أن الاستمرار في تكرار هذه الأخطاء بات أمرا غير مقبول في ظل وجود حلول وإمكانيات، مضيفا أنه قد سبق لي مع مجموعة من الزملاء من جمعية المهندسين ذات الكوادر الوطنية الكويتية ان قدمنا برنامجا لحل هذه القضية وبالمجان لوزير الداخلية آن ذاك، وكان سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك، ودخلنا في سجال بمطابقة الفكرة لنصوص اللوائح والدستور والقانون وكيفنا هذا العمل حسبما يتماشى مع تلك الحدود القانونية والدستورية، وهو على علم بما قدمناه إلا أنه لم ير النور ولم يستعمل، فحاولنا تقديمه للجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام لاستخدامه في انتخاباتها، وأيضا لم نجد من يستجيب وعقدنا تجربة في أحد انتخابات جمعية المهندسين وكانت النتيجة دقيقة جدا وحصلنا عليها خلال ثلاثين ثانية، ونؤمن بانه اذا كانت هناك جمعية نفع عام لا تملك الامكانيات المالية التي هي دون الاكتفاء الذاتي ولا الامكانيات التكنولوجية من أجهزة ومعدات ولا يتوافر سوى العقول المهنية الكويتية فاننا نستطيع أن نحقق هذه التجربة.
وقال أيضا: وهناك شباب كويتي قدم أفكارا مشابهة وحصلوا على براءات اختراع بها، كما أن هناك مؤسسات تجارية بادرت أيضا، إلا أن التخلف لدى بعض القيادات السياسية وصل الى مرحلة الارهاب الفكري وإيقاف أي عجلة تطور، وها نحن الآن نعيش بأخطاء تافهة تعيق حرياتنا وإبدائنا لآرائنا بالتصويت، فإذا كان في السابق تزور الانتخابات بدقة الصناديق فإن الشبهة اليوم لتزوير الانتخابات دون قصد من خلال التلاعب بالارقام الناتج من الإرهاق والخطأ البشري.
فإنني أناشد مجلس الأمة والحكومة ان يتعاونوا في استعمال التكنولوجيا الحديثة مستغلين العقول والكفاءات الكويتية ذات التميز العلمي المهني والمؤسسات الوطنية الكويتية مثل (جمعيات النفع العام، جمعية المهندسين) والمؤسسات الحكومية مثل (مؤسسة التقدم العلمي) التي تدفع أموالا وتعمل دراسات لا يشعر بها الشعب الكويتي ومعهد الأبحاث وجامعة الكويت والمعاهد التطبيقية لإيجاد منظومة مطورة لحل هذه المشكلة التي تجعلنا نشعر بالخجل وتكبر طاقاتنا الوطنية من التقدم ببلادنا ولمصلحة شعب الكويت محملا السلطة التنفيذية مسؤولياتها بذلك ولا أعفي دورنا في مجلس الأمة بذلك التقصير.

عادل الخرافي

الجلال: قبول أبناء الكويتيات في الجيش خطوة في الاتجاه الصحيح

أكد النائب طلال الجلال أن قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ خالد الجراح بقبول أبناء الكويتيات من فئة البدون في السلك العسكري أثلج صدورنا، ويعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح نحو حل قضية البدون.
وقال الجلال في تصريح له «أتقدم بجزيل الشكر إلى وزير الدفاع بقراره الحكيم الذي يعكس روح التعاون الحكومي النيابي بقبول تعيين أبناء الكويتيات من فئة البدون لمن يرغب منهم العمل في التوجيه المعنوي بالفرقة الموسيقية العسكرية، ونتطلع منه إلى المزيد، لاسيما إعادة جميع من تم تسريحهم من العمل في عهد وزير الدفاع السابق من البدون والخليجيين الى عملهم، خاصة في ظل ما سببه هذا القرار الجائر من كوارث اجتماعية لهم ولأسرهم».
وتمنى الجلال ان يكون قرار وزير الدفاع بقبول تعيين البدون في الوزارة بداية وليس نهاية لخطوات مماثلة تعكس رغبة حكومية في حل قضية البدون حلا جذرياً، من خلال منح من يستحق منهم الجنسية، وتوفير الحياة الكريمة لغير المستحقين، عبر منحهم الحقوق المدنية والاجتماعية.
وفي ختام تصريحه أعلن الجلال انه سيدفع بقوة في دور الانعقاد المقبل نحو اعادة إحياء لجنة البدون البرلمانية، حتى نتمكن من خلالها من مناقشة جميع القضايا التي تؤرق إخواننا من هذه الفئة العزيزة على قلوبنا، مشددا على ضرورة «رفع الظلم الواقع على شريحة كبيرة خدمت الكويت وحافظت على أمنها واستقرارها، وقدمت الكثير من التضحيات لهذا البلد».

طلال الجلال

الصانع يسأل المعوشرجي عن أعمال الترميم والصيانة وإنشاء مبنى الأمانة العامة للأوقاف

وجه النائب يعقوب الصانع سؤالا برلمانيا الى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي جاء فيه: سبق ان تعاقدت الامانة العامة للاوقاف مع احدى الشركات الخاصة بموجب العقد «94/2-95» المؤرخ في 1995/8/6 بشأن أعمال الترميم والصيانة وانشاء مبنى الامانة العامة للاوقاف الكائن بمدرسة الجاحظ بالدسمة.
وحيث دب النزاع القضائي بين الامانة العامة للاوقاف بشأن مستحقات الشركة الخاصة الكويتية لدى الامانة والتي اسفرت عن حكم قضائي بات بالزام الامانة العامة للاوقاف بان تؤدي للشركة الخاصة مبلغا وقدره 1505171,498 دينارا، وذلك بموجب الحكم الصادر في الاستئنافين المنضمين رقمي 74 و91 لسنة 2007 اداري المؤيد بحكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي 43 و44 لسنة 2008 اداري الصادر بجلسة 2011/1/25.
الا انه مع ذلك فقد قامت الامانة العامة للاوقاف بسداد مبلغ وقدره 2140844,006 دينارا بالزيادة عن المبلغ المحكوم به.
الأمر الذي مفاده أنه تم اهدار المبلغ الذي يجاوز المليوني دينار من المال العام ومنذ العام 2011 وحتى تاريخه وهو ما حرم الدولة من الاستفادة بهذا المبلغ الضخم، فضلا عن وجود شبهة اهمال تنقلب مع طول هذه المدة الى شبهة العمد في اهدار هذه الاموال، خصوصا ان الامانة العامة للاوقاف ومنذ ان وجهت الشركة الخاصة الكتاب المؤرخ 2011/8/25 برجاء اعادة المبلغ المذكور للامانة العامة للاوقاف، الا انها لم تتخذ ثمة اجراء يفيد بسعيها الجاد نحو العمل على استعادة هذا المبلغ.
لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي: ما الدواعي والاسباب التي ادت بداية الى سداد مبلغ بهذه القيمة الكبيرة من دون وجه حق الى الشركة الخاصة وبالزيادة عن المبلغ المحكوم به لها، ومن دون اجراء متابعة او تدقيق او دراسة للحكم الصادر بالزام الامانة العامة للاوقاف بسداد مستحقات احدى الشركات الخاصة؟ وهل تم اتخاذ ثمة اجراءات قانونية او قضائية نحو الاستشكال في تنفيذ هذا الحكم؟ وما نتائج هذا الاجراء ان كان قد تم اتخاذه؟ وما الاجراءات التي اتخذتها الامانة العامة للاوقاف بعد ان اكتشفت سدادها المبلغ بهذه الزيادة الضخمة تجاه المخطئين من موظفيها او المتسببين منهم في ذلك؟ وهل تم اجراء تحقيق داخلي بمعرفة الشؤون القانونية للوصول الى الحقيقة، وهل تم تشكيل لجنة من الشؤون القانونية والشؤون الادارية والمالية لبحث هذا الموضوع ووضع آلية قانونية لاسترداد هذا المبلغ وفوائده القانونية؟ وهل تم مخاطبة الفتوى والتشريع بشأن ذلك وماذا كان رد الفتوى والتشريع وتواريخ هذه المخاطبات المتبادلة والردود ان وجدت؟ وبالجملة ما الذي قررته الامانة العامة للاوقاف بشأن هذا الاهدار للمال العام؟ وفي الاخير هل هناك حوادث او حالات مشابهة مازالت طي الكتمان ولم يتم الكشف عنها بعد؟

يعقوب الصانع